



ساند SANED

جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال
SANED ASSOCIATION FOR CHILDREN WITH CANCER

الإصدار الثاني 2021

سياسة تعارض المصالح

لجمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الاطفال

- 2021 -





ساند SANED

جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال
SANED ASSOCIATION FOR CHILDREN WITH CANCER

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

الصفحة	البند
3	المقدمة
5	المادة الأولى: التعريفات
5	المادة الثانية: التمهيد
6	المادة الثالثة: نطاق وأهداف السياسة
7	المادة الرابعة: مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
9	المادة الخامسة: حالات تعارض المصالح
10	المادة السادسة: الأدوات المتاحة لموظف علاقات المستفيدين للتواصل مع المستفيدين
11	المادة السابعة: متطلبات الإفصاح
12	المادة الثامنة: تقارير تعارض المصالح
3	المادة التاسعة: النماذج والملاحق

المقدمة

جاء في مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، التي أصدرها مجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية، أن إعداد هذه المدونة من شأنه تعزيز الخدمة المدنية والارتقاء بمستوى الجودة وتطوير الأداء وخدمة المواطنين. كما جاء بها أن هذه المدونة تضمنت المبادئ العامة الشاملة ومن ثم فإنها قد تكون غير محيطة بجميع المعايير وقواعد السلوك لكل جهات الدولة، وإزاء ذلك قد يتطلب الأمر إضافة معايير وقواعد أخرى تتناسب مع الظروف الخاصة بتلك الجهات ذات الطابع الوظيفي أو المهني الخاص. وجاء في الواجبات العامة: أن على الموظف العام أداء واجبات وظيفته ومهامه الموكولة إليه بنشاط وكفاية متوخيا الأمانة والنزاهة والدقة والمهنية والتجرد.

كما جاء بها أن عليه أيضا: العمل على خدمة أهداف الجهة التي يعمل فيها وغاياتها، وتحقيق المصلحة العامة دون سواها، وقد جاءت المواصفة الخاصة بالمسئولية المجتمعية لتكمل ما جاء بالمدونة المذكورة وتبني عليه وتضع المعايير في صورة تنظيمية تخدم الغرض منها، وهو الأمر الذي يتضح في السياق التالي:-

المادة الأولى: التعريفات

تعارض المصالح: الحالة التي تكون فيها مصلحة خاصة للموظف او لغيره، مادية أو معنوية مباشرة او غير مباشرة، حالة أو محتملة؛ تؤثر في موضوعيته او حياديته في اتخاذه قراراً أو إبدائه رأياً له علاقة بوظيفته.



ساند SANED

جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال
SANED ASSOCIATION FOR CHILDREN WITH CANCER

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أين ما وردت في هذا

اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها:

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الجمعية: جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال بجده.

السياسة : سياسة تعارض المصالح بجمعية ساند الخيرية.

الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة جمعية ساند الخيرية.

المدير التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي بالجمعية.

الباحثة الاجتماعية: هي المسؤول عن التخطيط وتصميم البحوث الاجتماعية في الجمعية

وعمل الدراسة الفعلية للوضع الاجتماعي.

الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الجهة المشرفة: مركز التنمية الاجتماعية بجده.

الموظف: كل من يشغل وظيفة في الوزارة أيا كانت طبيعة عمله او أسم وظيفته سواء

كان ذلك عن طريق التعيين أو التعاقد بصفة دائمة أو مؤقتة.

الأقارب وحتى الدرجة الرابعة وهم:

• الدرجة الأولى: الآباء والأمهات والاجداد والجدات وإن علا.

• لدرجة الثانية: الأولاد وأولادهم وإن نزلوا

• الدرجة الثالثة: الاخوة والاخوات الأشقاء أو لأب أو لأم وأولادهم وأولاد أولادهم.

• الدرجة الرابعة: الأعمام والعلمات وأولادهم والأخوال والخالات وأولادهم.

الطفل: كل من لم يتجاوز عمره (14 سنة) عند تقديمه طلب الاستفادة من الدعم العلاجي.

المريض: هو الطفل المصاب بأي نوع من أنواع سرطان الأطفال.

الدعم العلاجي: المبالغ التي تدفع من الجمعية مباشرة لطرف ثالث لعلاج المرضى.

الدعم المادي المباشر: المبالغ التي تدفع مباشرة للمريض أو ذويه وليس لطرف ثالث.
الدعم المعنوي: الجهود، والمبالغ التي لا تدفع مباشرة للمريض أو ذويه .
النطاق: تطبق هذه السياسة على جميع المستفيدين من خدمات وبرامج الجمعية.

المادة الثانية: التمهيد

تضع جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال السياسات والإجراءات وتحترم " جمعية ساند الخيرية " خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالي، أو غيرها، قد تتداخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موقعه، أو ولاءه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

المادة الثالثة: نطاق وأهداف السياسة

- 1- مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.
- 2- تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها.
- 3- يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.

- 4- تُعدُّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
- 5- تُضمّن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- 6- تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

المادة الرابعة: مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

- 1- إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- 2- يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف احد لجانة المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- 3- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا اذا قرر مجلس الإدارة فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- 4- يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح.
- 5- يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمةة لذلك.

- 6- لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- 7- مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللوائح الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
- 8- يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- 9- يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

المادة الخامسة: حالات تعارض المصالح

- 1- لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين . ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إقاً مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف . إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية.
- 2- هذه السياسة تضع امثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة

ومن الامثلة على حالات التعارض ما يلي:

- أ- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئوليته تجاه الجمعية.
- ب- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- ت- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- ث- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
- ج- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها معاملات مع الجمعية.
- ح- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- خ- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات عالية من الجمعية او تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- د- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.

- د- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- ر- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- ز- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- س- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أيّ مصالح أخرى.

المادة السادسة: الالتزامات

- على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:
- 1- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
 - 2- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
 - 3- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
 - 4- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توصي بذلك.
 - 5- تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.

- 6- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- 7- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو هن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
- 8- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

المادة السابعة: متطلبات الإفصاح

- أ- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:
- ب- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- ت- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- ث- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/الزوجات/الزوج والأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- ج- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي

على تعارض محظور في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات

- ح- بيان الإفصاح في غضون 30 يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.
- خ- يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

المادة الثامنة : تقارير تعارض المصالح

- 1 - تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى اللجنة القانونية
- 2 - تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة القانونية.
- 3 - يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- 4 - تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض لمجلس الإدارة يوضح الأعمال والعقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها . حيث إنّ هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.

المادة التاسعة: النماذج والملاحق:

ملحق: (1) نموذج اقرار تعهد وإقرار

قر وأتعهد أنا : وبصفتي مسؤول

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيدا من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض شخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع.....

التاريخ 1443/04/02 هـ

الموافق 2021/11/07 م

ملحق: (2) نموذج إفصاح مصلحة

هل تملك أيّ مصلحة مالية في أيّ جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم لا

هل يملك أيّ فرد من أفراد عائلتك أيّ مصلحة مالية في أيّ جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أيّ عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أيّ أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أيّ من أفراد عائلتك.

اسم النشاط	نوع النشاط	المدينة	رقم السجل أو رخصة العمل	تاريخ الإصدار الهجري			تاريخ الإصدار الميلادي			هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المصلحة المالية الإجمالية (%)
				اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة			

هل تتقلد منصبًا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أيّ جهة أخرى غير الجمعية

نعم لا

هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوجات/الزوج/الأبناء والبنات) منصبًا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أيّ جهة أخرى غير الجمعية؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم مقدم الهدية	الجهة	تاريخ تقديم الهدية الهجري			تاريخ تقديم الهدية الميلادي			هل قبلت الهدية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	نوع الهدية	قيمة الهدية تقديريا
		اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة				

والله ولي التوفيق



ساند SANED

جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال
SANED ASSOCIATION FOR CHILDREN WITH CANCER

أقر أنا الموقع أدناه بالموافقة على سياسة تعارض المصالح

م	الاسم	المسمى الوظيفي	التوقيع
1	الأستاذ/ مازن بن حامد العوفي	رئيس مجلس الإدارة	
2	د/ مازن بن محمد زمزمي	نائب الرئيس	
3	د. آصف احمد جي مان	أمين الصندوق	
4	د. بكر حسين الحسني	عضو	
5	د/ ياسر فادن عثمان	عضو	
6	الأستاذ/ محمد علوي باروم	عضو	
7	الاستاذ/ عمرو علوي كيال	عضو	



ساند SANED

جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال
SANED ASSOCIATION FOR CHILDREN WITH CANCER

أقر أنا الموقع أدناه بالموافقة على سياسة تعارض المصالح

8	الأستاذ / مهند ماجد كيال	المدير التنفيذي
9	د. يوسف احمد المكاوي	مدير التخطيط والتنمية
10	الأستاذ/ حازم حامد المالكي	مدير الموارد البشرية
11	عمر أبوبكر با حسين	محاسب
12	محمد حمدي إبراهيم	محاسب
13	أنس أحمد الشريف	مصمم إعلانات
14	عمرو حسين اقبال	مدير العلاقات عامة
15	عبد الرحمن زيد الصايغ	مسؤول تشغيل
16	ابتهاج ابراهيم الزهراني	مبتكرة ابداعية
17	أفنان محمود المحروقي	اخصائية اجتماعية
18	ربي غازي عباس	سكرتيرة المدير التنفيذي
19	نجلاء علي عليمي	مسؤولة البرامج والانشطة
20	أبو نعمان فاروق	عامل
21	رحمان محمد خليل	عامل
22	نوال سعيد المطيري	مستخدمة
23	عمر محمد بخاري	موظف علاقات عامة
24	نازمان حسن	عامل



ساند SANED

جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال
SANED ASSOCIATION FOR CHILDREN WITH CANCER

YouTube Instagram Twitter SANEDSOCIAL
INFO@SANED.ORG.SA

تواصل معنا
+966 53 893 4444
INFO@SANED.ORG.SA

